

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 246 @ أو لحم صأن أو معز وذكر خصي رضيع معلوف جذع أو ضدها أي أنثى فحل فطيم راع ثني والرضيع والفطيم في الصغير أما الكبير فمنه الجذع والثني ولا يكفي في المعلوف العلف مرة أو مرات بل لا بد أن ينتهي إلى مبلغ يؤثر في اللحم قاله الإمام وأقره الشيخان وقولي جذع من زيادتي من فخذ بإعجام الذال أو غيرها ككتف أو جنب من سمين أو هزيل كما في الروضة كأصلها عن العراقيين وتعبيري بغيرها أعم من قوله أو كتف أو جنب وخرج بزيادتي غير صيد وطير لحمهما فيذكر في لحم الصيد غير السمك ما ذكر في غيره إن أمكن وأنه صيد سهم أو أحبولة أو جارحة وأنها كلب أو فهد وفي لحم الطير والسمك ما مر وتعبيري بالنوع أولى مما عبر به ويقبل عظم اللحم معتاد لأنه بمنزلة النوى من التمر فإن شرط نزعه جاز ولم يجب قبوله ويجب أيضا قبول جلد يؤكل عادة مع اللحم كجلد الجدي والسمك ولا يجب قبول الرأس والرجل من الطير والذنب من السمك إلا أن يكون عليه لحم فيجب قبوله نص عليه في الأم ونص في البويطي على أنه لا يجب قبول رأس السمك .

و شرط في ثوب أن يذكر جنسه كقطن أو كتان ونوعه وهو من زيادتي وبلده الذي ينسج فيه إن اختلف به الغرض وقد يغني ذكر النوع عنه وعن الجنس وطوله وعرضه وكذا غلظه وصالته ونعومته أو ضدها من دقة ورقة وخشونة والغلط والدقة صفتان للغزل والصفافة والرقه صفتان للنسج والأولى منهما انضمام بعض الخيوط إلى بعض والثانية عدم ذلك ومطلقه أي الثوب عن القصر وعدمه خام دون مقصور لأن القصر صفة زائدة وصح السلم في مقصور لأن القصر وصف مقصود و في مصبوغ قبل نسجه كالبرود لا مصبوغ بعده لأن الصبغ بعده يسد الفرج فلا تظهر معه الصفافة بخلاف ما قبله وصح في قميص وسراويل جديدين ولو مغسولين إن ضبطا طولا وعرضا وسعة أو ضيقا بخلاف الملبوس مغسولا كان أو غيره لأنه لا ينضبط .

و شرط في تمر أو زبيب هو من زيادتي أو حب كبير